

المرتکز الرابع

فقه النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية

هذا هو المرتکز الرابع الذي دعا إليه الشيخ القرضاوي حفظه الله في مرتکزاته الدعوية ، ويعد هذا النوع أحد أنواع السياسة الشرعية التي تدور بها الجزئيات في محور الكلّيات بحيث لا تنفك الأحكام عن المقاصد ؛ بل ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً .

ومن يقرأ كتب الشيخ الفقهية أو القريبة منها : يجد اهتمامه البالغ بالمقاصد الشرعية ، ومن هذه الكتب :

١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .

٢- كيف نتعامل مع القرآن العظيم .

٣- كيف نتعامل مع السنة النبوية .

٤- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .

٥- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

٦- تيسير الفقه في ضوء القرآن و السنة .

٧- مدخل لمعرفة الإسلام .

٨- في فقه الأولويات .

٩- في فقه الأقليات .

١٠- في فقه الدولة في الإسلام .

١١- دراسة في فقه مقاصد الشريعة .

ما المقصود بالنصوص الجزئية ؟

ويقصد بالنصوص الجزئية : الأدلة الواردة في مسألة ما دون النظر إلى أدلة الشرع الكلية ومقاصده الرئيسية .

ما المقصود بالمقاصد الكلية ؟

ويراد بالمقاصد الكلية : أنها الإطار الكلي الذي ينتظم الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية ويجمع شتاتها ، وينسق فيما بينها ويعطيها - على ما بينها من تباعد وتنوع - بعداً واحداً ومغزى واحداً^(١) .

وهذه المقاصد الكلية هي التي تنظم كل القضايا الأصولية ، والنظريات التشريعية ، والقواعد الفقهية ، وترتبها في نظام معين يجعلها جسماً واحداً يخدم بعضه بعضاً^(٢) .

وتقوم نظرية المقاصد هذه على أساسين :

الأساس الأول : التسلسل الفكري المنطقي الذي ينبع من النظر العقلي ومن الأسس العقدية للإسلام .

الأساس الثاني : النتائج الاستقرائية للأحكام الفرعية والجزئية^(٣) .

فقه المقاصد ودراسته عند علماء الأمة :

وفقه المقاصد هذا فقه قديم ، أفنى فيه الأقدمون أعمارهم ، وخصوصاً علماء الأصول ، ولئن كان الإمام الشاطبي - رحمه الله - له الذراع الطولى في هذا الفقه ، ويكاد يعرف به وينسب إليه ؛ إلا أن كثيراً من علماء الأصول كان لهم السبق في هذا الأمر ، فإن كثيراً منهم لا يعدون العالم عالماً ولا المجتهد مجتهداً إلا إذا كان على دراية بهذه المقاصد .

(١ ، ٢) انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي د : أحمد الريسوني ص ٢٩ ط الدار العالمية للكتاب

الإسلامي ط الرابعة ط ١٩٩٥ م

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٣٠ .

وقد عقد الدكتور « أحمد الريسوني » في كتابه « نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي » فصلين كاملين ؛ ذكر في الفصل الأول فكرة المقاصد عند السابقين والمتقدمين على الإمام الشاطبي ، وجعل الفصل الثاني مقتصرأ على المذهب المالكي نظراً لأنه يعد أكثر المذاهب عناية بمقاصد الشريعة ورعاية لها .

وأنقل هنا أقوال العلماء التي تؤكد أهمية دراسة فقه المقاصد نقلاً عن كتاب الدكتور « أحمد الريسوني » .

يقول الإمام الجويني في معرض رده على أحد شيوخ المعتزلة : ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة .
ويعد إمام الحرمين هو صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشرع (الضروريات - الحاجيات - التحسينات) وهذا التقسيم أصبح أساس الكلام في المقاصد .

وينقل ابن السبكي عن والده الإمام الشروط التي يجب توافرها في المجتهد بأنه : من أحاط بمعظم علوم الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع .

ويضيف ابن السبكي في موضع آخر إضافة جديدة يجب توافرها في الإمام المجتهد وهي : الاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها .

وهذا أيضاً ما أورده السيوطي نقلاً عن الإمام « التبريزي » بأن : « العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة وفهم مقاصدها » .

ويأتي الإمام القرافي وهو التلميذ النجيب للعز بن عبد السلام وإحدى حسناته ، والذي فاق شيخه ضبطاً وتحريراً وتنظيماً للقواعد والنظريات^(١) فيقول:

(١) انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٦٦ .

ولكنه - أي الفقيه المقلد - إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه ، لا يخرجها على محفوظاته ، ولا يقول : هذه تشبه المسألة الفلانية ، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية ، وهل هي من باب المصالح الضرورية ، أو الحاجة أو التتمية . . . ، وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه : نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده ^(١) .

ثم يأتي الإمام الموفق صاحب « الموافقات » وكتاب « الاعتصام » وشيخ « المقاصد » الذي كابد الكثير في إرساء قواعد سفينة المقاصد ، وأجهد نفسه كثيراً حتى ضم شوارد علمه ضمّاً ^(٢) ليجعل الشرط الأول والأعظم لبلوغ مرتبة الاجتهاد هو معرفة المقاصد على كمالها ^(٣) .

كما يؤكد الشاطبي بأن : زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع ^(٤) .

وإذا كان هذا بالنسبة للعالم المجتهد فإن الشاطبي - رحمه الله - يؤكد بأن غفلة مقاصد الشرعية هي كذلك سبب انحراف المنحرفين ، وضلال المضلّين فيقول : ومن هؤلاء : بعض أهل البدع والأهواء فإنهم وقفوا عند اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده ^(٥) .

(١) انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣٥٧ .

(٢) ذكر الشاطبي في مقدمة الموافقات ذلك فقال : ولما بنا من مكنون السر ما بنا ، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدي ، لم أزل أقيد من أوباده ، وأضم من شوارده تفاصيل وجملاً معتمداً على الاستقراء الكلية ، غير مقتصر على الأفراد الجزئية ، ومبيناً أصولها النقلية ، بأطراف من القضايا العقلية ، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة . انظر : الموافقات ج ١ ص ٢٣ .

(٣) انظر : الموافقات ج ٤ ص ١٠٦ ، و انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي مرجع سابق ص ٣٥٨ .

(٤) انظر : الموافقات ج ٤ ص ١٧٠ ، و انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي مرجع سابق ص ٣٥٩ .

(٥) انظر : الموافقات ج ٤ ص ١٧٩ ، و انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي مرجع سابق ص ٣٥٩ .

ويقول أيضاً عن اتباع المتشابهات : ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه إلى بعضها البعض^(١).

وهذا أيضاً ما أكدّه الشيخ « عبد الله دراز » في مقدمته للموافقات فقد حدد لاستنباط الأحكام ركنين : أحدهما علم لسان العرب ، وثانيها علم أسرار الشريعة ومقاصدها^(٢).

وكما انشغل الأقدمون بمقاصد الشريعة فقد انشغل كذلك المحدثون بهذا الأمر منهم الشيخ « عبد الله دراز » .

ومنهم أيضاً العلامة المغربي علال الفاسي حين قال : إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدراً خارجياً عن الشرع الإسلامي ولكنها من صميمه وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد^(٣).

وهذا أيضاً ما أكدّه العلامة التونسي « ابن عاشور » والذي يعدّه الدكتور الريسوني مع العلامة « علال الفاسي » من أكثر الناس اهتماماً بعلم المقاصد ، فيقول ابن عاشور في كتابه « مقاصد الشريعة الإسلامية » في فصل جعل عنوانه « احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة » بين فيه أن الاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه هي :

- ١- فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي .
- ٢- النظر فيما قد يعارض النص من نسخ ، أو تقييد ، أو تخصيص ، أو نص راجح .

(١) انظر: الاعتصام ج ١ ص ٢٤٤. و انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي مرجع سابق ص ٣٥٩.

(٢) انظر : مقدمة الموافقات ج ١ ص ٥ .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة ومكارمها علال الفاسي ص ٥٥ ، ٥٦ ط مطبعة النجاح الجديدة ط الرابعة ط ١٩٩١ م .

- ٣- معرفة علل الأحكام ثم القياس عليها .
٤- الحكم فيما لا يشمل نص خاص ولا قياس .
٥- تقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه .
فهذه خمسة مجالات لاجتهاد الفقهاء .
ثم قال : فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها.^(١)

فقه المقاصد عند الصحابة :

المتأمل لآراء الصحابة الكرام وخصوصاً من اشتهر منهم بالفقه والفتوى لوجد أنهم : لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص الجزئية ، ولا العكس ، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول ، والأحكام بالمقاصد ، بعيداً عن الحرفية والجمود^(٢) .

ولهذا رأينا عمر رضي الله عنه يوقف حد السرقة عام المجاعة لحاجة الناس . وينقل العاقلة من القبيلة إلى الديوان .

وعثمان يرى في ضالة الإبل تُعرف ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ، حفظاً لأموال الناس .

وعلياً يغير الحكم فتلتقط ضالة الإبل ولكن لا تباع بل تعلق حتى يأتي صاحبها .

ومعاوية يجعل مدين من بر الشام مكان صاع التمر وأقره على ذلك كل الصحابة ما عدا أبا سعيد الخدري .^(٣)

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور نقلاً عن نظرية المقاصد ص ٣٦١ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٣٢٣ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٣٥ ، وما بعدها ، وانظر : كيف تتعامل مع السنة ص ١٣٣ وما بعدها .

ووجدنا معاذ بن جبل الذي أرسله النبي ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً ووالياً، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، ليردها في فقرائهم . وحذره أن يأخذ كرائم أموالهم ، أي أحسنها وأفضلها « من المواشي والزروع وغيرها » بل يأخذ الوسط منها ، لا الأجود ولا الرديء ، وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر »^(١).

ولكن معاذاً ﷺ الذي جاء في الحديث أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام، لم يجمد على ظاهر الحديث ، بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب . . إلخ . ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة ، وهو التزكية والتطهير للغنى : نفسه وماله ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين ، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام ، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة ، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة ، وخصوصاً أن أهل اليمن أظلمهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام ، في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات ، فكان أخذ القيمة - ملابس وملبوسات ومنسوجات يمنية - أيسر على الدافعين ، وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم في المدينة .

وهذا ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : « اتنوني بخميس أو لبيس أخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة »^(٢) .^(٣)

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٩٩) وسكت عليه هو والمنذري (مختصر السنن-حديث ١٥٣٤)، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٤)، و الحاكم : ٣٨٨/١ ، وصححه على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، وقال الذهبي : لم يلقه . وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٤٤) .

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب الزكاة باب «أخذ العروض في الزكاة» و رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب «من أجاز أخذ القيم في الزكوات» ج ٤ ص ١١٣ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

ماذا يعني القرضاوي بفقه النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية؟

ويعني الشيخ بهذا الفقه : أنه لا يقف الناس عند جزئيات الشريعة ومفرداتها وحدها ، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها في كل جوانب الحياة^(١).

ويؤكد الشيخ على ضرورة هذا الفهم الذي يربط النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية فيقول : إن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة ، مفصلاً بعضها عن بعض ، بل لا بد من رد فروعها إلى أصولها ، وجزئياتها إلى كلياتها ، ومتشابهها إلى محكماتها ، وظنياتها إلى قطعياتها ، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مترابط ببعضه ببعض ، متصل لحمته بسداه ، ومبدؤه بمنتهاه^(٢).

كيف يتأتى هذا الفقه ؟

ويرى الشيخ القرضاوي أن هذا الفقه لا يتأتى إلا بأمور منها :

١- سعة الاطلاع على النصوص وخاصة الأحاديث والآثار .
٢- التعمق في أسباب ورود هذه النصوص وملابسات وقوعها ، والغايات المتوخاة منها .

٣- التمييز بين ما هو عام خالد فيها ، وبين ما بني منها على عرف قائم، أو ظرف زمني موقوت ، أو مصلحة معينة^(٣).
القرضاوي وفقه المقاصد :

آمن القرضاوي من زمن بعيد بفقه مقاصد الشريعة ، وضرورة معرفتها ، وأهميتها في تكوين عقلية الفقيه الذي يريد أن يغوص في بحار الشريعة ،

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفريق المذموم ص ٧ .

(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٣) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٥٣ بتصرف

ويلتقط لآلتها ، وفي مساعدته على الوصول إلى الحكم الصحيح ، وكان سبب إيمان القرضاوي بهذه المقاصد : إيمانه بحكمة الله تعالى ، وأن من أسمائه الحسنی : الحكيم وهو سبحانه حكيم فيما خلق ، فلا يخلق شيئا لعبا ولا باطلا ، كما أنه حكيم فيما شرع ، فلا يشرع شيئا عبثا ولا اعتباطا .

وقد أكد إيمان الشيخ بفقہ المقاصد ونمّاه جملة أمور :

١- التدبر في القرآن الكريم ، وما فيه من تعليقات شتى في عالم الخلق ، وعالم الأمر .

٢- استقراء أحكام الشريعة وما تحويه من مثل عليا ، وقيم رفيعة ، وغايات حميدة ، ومصالح أصيلة ، تشتمل على خيري الدنيا والآخرة للإنسانية كلها .

٣- قراءة مؤلفات العلماء الذين يعنون بمقاصد الشريعة ، أكثر من عنايتهم بألفاظها وأشكالها ، مثل : ابن تيمية و ابن القيم والشاطبي ، والدهلوي ، وابن الوزير ، وفي عصرنا الحديث مثل : العلامة محمد رشيد رضا .

٤- معايشة علماء يؤمنون بالفكرة المقاصدية ، ويرفضون الحرفية في فهم النصوص ، مثل مشايخنا الكبار الذين عاصرناهم : محمود شلتوت ، ومحمد عبد الله دراز ، ومحمد يوسف موسى ، ومحمد المدني ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعلي الخفيف ، ومحمد مصطفى شلبي ، وعلي حسب الله ، ومصطفى زيد ، ومصطفى الزرقا ، ومصطفى السباعي ، والبهي الخولي ، ومحمد الغزالي ، وسيد سابق ، وغيرهم ، رحمهم الله ^(١) .

وقد أصبح الشيخ القرضاوي عالي الصوت في الدعوة إلى هذه الركيزة ومن هذا قوله : ومن اللازم لمن يريد أن يحسن الفهم عن الله ورسوله : ألا يكتفي بالوقوف عند حرفية النصوص ، ويجمد على ظواهرها ، ولا يتأمل فيما

(١) انظر : دراسة في فقه مقاصد الشريعة ١٢ .

وراء أحكامها من علل ، وما تهدف إليه من مقاصد ، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالح مادية أو معنوية ، فردية أو اجتماعية ، دنيوية أو أخروية .

فمن المؤكد أن الله تعالى لم يخلق شيئاً باطلاً أو لعباً ، وكذلك لم يشرع شيئاً عبثاً أو اعتباطاً ، فكل أحكامه سبحانه - مثل كل أفعاله - منوطه بالحكمة ، فهو تعالى حكيم فيما خلق ، وحكيم فيما شرع ، ولا غرو فإن من أسمائه « الحكيم » .

ومهمة الراسخين في العلم أن يبحثوا عن مقاصد الشريعة من خلال النصوص ، بعد أن يتجولوا في آفاقها ، ويغوصوا في أعماقها ، ويربطوا جزئياتها بكلياتها ، ويردوا فروعها إلى أصولها ، ويشدوا أحكامها بعضها ببعض ، بحيث تتسق وتتنظم انتظام الحبات في عقدها ، مع اليقين بأن الشريعة الغراء لا تفرق بين متماثلين ، كما لا تسوي بين مختلفين ^(١) .

ولم يكن الشيخ القرضاوي حفظه الله بدعاً في هذا الأمر ، لكنه خطأ خطى السابقين وسلك دربهم ، ولعل أشهر من تحدث عن مقاصد الشريعة وفقهها هو الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الممتع « الموافقات » .

إن الشيخ في هذا الفقه لم يكن منشأ له ، ولكنه كان معلياً لرايته ، ومتمماً الجهد الذي ابتدأه شيخ المقاصد في « الموافقات » ، ومن قبله الجويني وابن السبكي والعز بن عبد السلام ، والقرافي ، وابن تيمية وابن القيم ، ومن بعدهم دراز وابن عاشور والفاسي وغيرهم .

لذا يقول الشيخ في تعريفه لفقه المقاصد : واستكمال الشوط الذي قام به الإمام الشاطبي في « موافقاته » وإبراز الغاية بالمقاصد الاجتماعية خاصة ^(٢) .

(١) انظر : المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٧ .

ومن روائع كلام الشاطبي رحمه الله في فقه المقاصد :

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ^(١).

ويقول : وزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه ^(٢).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية موقف رائع بد فيه فهمه لفقه المقاصد ، وذلك حين مر على جنود التتار ورآهم سكارى وقد أنكر عليهم بعض من معه ، لكن ابن تيمية قال له : دعهم في سكرهم فإنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل الأنفس ونهب الأموال ^(٣).
المدارس الفقهية في فقه المقاصد :

لعل أظهر الطوائف إهمالاً لفقه المقاصد هم الظاهرية وعلى رأسهم الإمام العلامة ابن حزم رحمه الله ، هذا على سعة علمه وعلو شأنه في الفقه ، إلا أن إهماله لفقه المقاصد جعله يصدر أحكاماً غاية في الغرابة والدهشة ، ومن هذه الأحكام :

استمسكه رحمه الله بظاهر قول النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » ^(٤) . فذهب رحمه الله بحرمة الوضوء من هذا الماء مع جواز شربه ، وذهب أيضاً إلى ربط الحكم بالبول المباشر ، دون البول خارجاً ثم صبه في داخل الماء ، فهذا عند ابن حزم طاهر ^(٥).

(١) انظر : الموافقات الإمام الشاطبي الجزء الرابع ص ١٠٥ .

(٢) انظر : الموافقات الإمام الشاطبي الجزء الرابع ص ١٠٧ .

(٣) انظر : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية القرضاوي ط مكتبة وهبة ط الأولى ١٩٩١م ص ٨٢ .

(٤) رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) عن أبي هريرة . وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخاري « ثم يغتسل فيه » .

(٥) انظر : المحلي ابن حزم ج ١ ص ١١٤ .

وقد تحدث الشيخ القرضاوي عن المدرسة الفقهية وتعاملها مع فقه المقاصد ، وعدها حسب ما يرى إلى ثلاث مدارس :

١- المدرسة الأولى : التي تُعنى بالنصوص الجزئية ، وتشبث بها ، وتفهمها فهماً حرفياً ، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها . وهؤلاء الحرفيون هم الذين سميتهم من قديم (الظاهرية الجدد) .

٢- والمدرسة الثانية : هي المدرسة المقابلة لهؤلاء ، وهي التي تزعم أنها تُعنى بمقاصد الشريعة ، و(روح) الدين ، معطلة النصوص الجزئية للقرآن العزيز ، والسنة الصحيحة ، مدّعية أن الدين جوهر لا شكل ، وحقيقة لا صورة .

٣- والمدرسة الثالثة : المدرسة الوسطية التي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى ، ومن صحيح سنة رسول الله ﷺ ، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية ، بل تفهمها في إطارها وفي ضوئها^(١) .

وقد كان الشيخ قاسياً في الحكم على المدرسة الأولى التي أسماها (الظاهرية الجدد) ومن كلام الشيخ القاسي والشديد : المدرسة الأولى التي تعني بالنصوص الجزئية ، وتشبث بها ، وتفهمها فهماً حرفياً ، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها ، وهؤلاء هم الذين سميتهم من قديم «الظاهرية الجدد» . فهم ورثة الظاهرية القدامى الذين أنكروا تعليل الأحكام أو ربطها بأي مقصد ، بل قالوا : إن الله تعالى كان يمكن أن يأمرنا بما نهانا عنه ، وأن ينهانا عما أمرنا به . وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية : الحرفية والجمود ، وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم^(٢) .

(١) انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٢٨ - ٢٨٦ ، وانظر : نحو فقه مبسر معاصر (تيسير الفقه للمسلم المعاصر) ص ٩٠ - ٩٨ ط . مكتبة وهبة ، وانظر : دراسة في فقه مقاصد الشريعة .

(٢) انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

ماذا لو غاب فقه المقاصد ؟

وغياب فقه المقاصد ، أو فهم النصوص الجزئية دون إعمال المقاصد الكلية ، هو بعد عن روح الشريعة ، وعادة ما يؤدي إلى خلل الفهم ، وبعد عن الهدف ، يقول القرضاوي : إما أن يعثر على نص من آية كريمة أو من حديث نبوي يفيد ظاهره حكماً ؛ فيتثبت به دون أن يقارنه بالأحاديث الأخرى وبالهدي النبوي العام ، وبهدي الصحابة والراشدين ، بل دون أن يرده إلى الأصول القرآنية نفسها ، ويفهمه في ضوء المقاصد العامة للشريعة ، فلن يسلم من الخلل في فهمه ، والاضطراب في استنباطه ، وبذلك يضرب الشريعة بعضها ببعض ، ويعرضها لطعن الطاعنين ، وسخرية الساخرين .^(١)

ويقول أيضاً : معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة ، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها ، ولا بد من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو ينفي أن للشريعة مقصداً أو حكمة في هذا الحكم أو ذلك . وإلا وقع في الخطأ المؤكد ، فنفي حيث يجب الإثبات ، أو أثبت حيث يجب النفي .

وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المتوخي من وراء الحكم واضحاً جلياً ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد يدق ويخفى ، إلا على أهل البصيرة الراسخين في العلم ، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة ، يجمعون بها بين المتفرقات ، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى ، وفيما أبطل وأجاز .

إن الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره ، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق ، أفراداً وجماعات ، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة ، أو كان منافياً للمصلحة ، اعتبر ذلك دليلاً

(١) انظر : الصحو الإسلامية بين الجحود التطرف ١٥٢ .

على أنه ليس بحكم شرعي وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل^(١).

ويمكن القول بأن غياب فقه المقاصد يؤدي إلى :

- ١- الخلل في فهم آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ .
 - ٢- الاضطراب في استنباط المراد من النصوص الشرعية .
 - ٣- ضرب النصوص الشرعية بعضها ببعض .
 - ٤- تعريض الشريعة لطعن الطاعنين ، وسخرية الساخرين ، واستهزاء المستهزئين .
 - ٥- إنكار المقاصد الشرعية وتعطيل الأحكام الثابتة .
 - ٦- التعسير والتشديد على الأمة .
 - ٧- إصدار أحكاماً في غاية الغرابة والدهشة .
- نموذج من فتاوى القرضاوي في ضوء فقه النصوص في ضوء المقاصد الكلية :
- إخراج زكاة الفطر قيمة أو مالاً :

يقول الشيخ في رده على سائل يستفسر عن خروج القيمة في زكاة الفطر :

إذا نظرنا للمسألة المبحوث فيها على هذا الأساس المذكور ، رأينا أن أبا حنيفة وأصحابه والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وخامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أجازوا إخراج القيمة في الزكاة ، ومنها زكاة الفطر .

وهو قول الأشهب وابن القاسم عند المالكية .

قال النووي : وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه .

قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل .

(١) انظر : مدخل لدراسة الشريعة ص ٨٢ - ٨٣ .

ولهم في ذلك أدلة اعتمدوا عليها ، واعتبارات استندوا إليها ، كما أن المانعين لإخراج القيمة لهم أيضاً أدلة واعتبارات مخالفة .

وقد فصلنا القول في ذلك في موضعه من كتابنا : « فقه الزكاة » .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الفريقين المتنازعين ، قال فيه : الأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين ، أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه : متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناه على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه . وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه . وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فأخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة .

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع . فيعطيه إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء ، كما نُقِلَ عن معاذ بن جبل : أنه كان يقول لأهل اليمن : « اتنوني بخميس أو لبيس ، أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار »^(١) وهذا قد قيل : إنه قاله في الزكاة وقيل في الجزية^(٢) .

وهذا ، وإن قاله في زكاة المال ، فهو ينطبق على زكاة الفطر .

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الزكاة باب « أخذ العروض في الزكاة » و رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب « من أجاز أخذ القيم في الزكوات » ج ٤ ص ١١٣ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٢ ، ٢٥ ، ٨٣ ط . السعودية .

وجوهر الخلاف إنما هو بين مدرستين : المدرسة التي تراعي في اجتihadها المقاصد الكلية للشرعة ، ولا تهمل النصوص الجزئية ، والمدرسة التي لا تنظر إلا إلى النصوص الجزئية وحدها .

وقد عمل بهذا القول في خير القرون ، بعد قرن الصحابة ، وهو قرن التابعين لهم بإحسان ، وعمل به خليفة أجمعوا على أنه من الراشدين المهيدين .

روى ابن أبي شيبة عن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة - وعدي هو الوالي - : يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم^(١) .

وعن الحسن قال : لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر^(٢) .
وعن أبي إسحاق قال : أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام^(٣) .

وعن عطاء : أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقاً - دراهم فضية -^(٤) .
ومما يدل لهذا القول :

أ - أن النبي ﷺ قال : « أغنوهم - يعني المساكين - في هذا اليوم »^(٥) ، والإغناء يتحقق بالقيمة ، كما يتحقق بالطعام ، وربما كانت القيمة أفضل ، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها ، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات .

ب - كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل : أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح ؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من

(١ - ٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٧/٤ ، ٣٨) .

(٥) رواه الدارقطني (١٥٢ / ٢) و رواه البيهقي . وقال الألباني في تمام المنة ضعيف (٣٨٨) .

التمر أو الشعير ، ولهذا قال معاوية : « إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من التمر » .

ج - ثم إن هذا الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود ، كما أنه - في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان - هو الأنفع للفقراء .

٣- أن النبي ﷺ لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره ، إنما أراد بذلك التيسير على الناس ، ورفع الحرج عنهم . فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب ، وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل ، أو لا يوجد عنده منها شيء . وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب ، أو الأقط .

لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي ، وأنفع للآخذ ، ولقصد التيسير أجاز لأصحاب الإبل والغنم أن يخرجوا « الأقط » - وهو اللبن المجفف المنزوع زبده - فكل إنسان يخرج من الميسور لديه .

ثم إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر ، ومن بلد لآخر ، ومن حال لآخر ، فلو قدر الواجب في زكاة الفطر بالنقود لكان قابلاً للارتفاع والانخفاض حسب قدرة النقود .

على حين يمثل الصاع من الطعام إشباع حاجة بشرية محددة لا تختلف ، فإذا جعل الصاع هو الأصل في التقدير فإن هذا أقرب إلى العدل ، وأبعد عن التقلب .

٤- أن المحققين من علمائنا قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال ، وهذه قاعدة عظيمة حققناها في رسالتنا : « عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية » وأقمنا الأدلة على صحتها من القرآن والسنة ، وهدي الصحابة رضي الله عنهم ، فضلاً عما ذكرناه من أقوال العلماء وتطبيقاتهم عليها .

ومن نظر بعين الإنصاف والتقدير للواقع المعاصر ، يعلم أن إخراج الطعام لا يصلح إلا في المجتمعات البسيطة والمحدودة ، التي يتيسر فيها الطعام لمن يريد إخراج الزكاة ، ويحتاج فيها الفقير إلى الانتفاع بالطعام .

أما المجتمعات الكبيرة والمعقدة ، والتي تتمتع بكثافة سكانية عالية ، والتي يندر فيها وجود الأطعمة بحيث يعنت المخرج طلبها ، ولا يحتاج الفقير إليها ؛ لأنه لم يعد يطحن ويعجن ويخبز ، فلا يماري منصف في أن إخراج القيمة في هذه الحال هو الأولى .

وقد أحسن الإمام ابن تيمية حين أجاز لمن باع ثمر بستانه بدراهم أن يخرج عشرة منها ، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا ، إذ قد ساوى الفقراء بنفسه ، كما أجاز لمن لم يجد في مدينته من يبيعه شاة عن إبله ، أن يخرج قيمتها ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى لشرائها ، وهذا هو الفقه حقًا . وكيف نكلف المسلم - في مدينة كالقاهرة فيها أكثر من عشرة ملايين من المسلمين - بإخراج الحبوب ، التي لم يعد من الميسور إحضارها ، ولا من النافع للفقير إعطاؤها؟ .

وفرق بين من يكون عنده الطعام ويضن به على الفقير ، ومن ليس عنده إلا النقود كأهل المدن ، فهو يسوي الفقراء بنفسه .

والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقير عن الطواف في يوم العيد ، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعبالهم ، ولينظر امرؤ لنفسه : هل يرى أنه يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير ، في بلد مثل القاهرة في مثل هذه الأيام؟! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة ، ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به؟! .

على أن فقهاء المذاهب المتبوعة أجازوا إخراج الزكاة من غالب قوت البلد وإن لم يكن من الأطعمة المنصوصة ، رعاية للمقصد^(١) .

(١) انظر : فتاوى معاصرة ج ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤٦ بتصرف .